فاعتقها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم يشتر المال والمال كان تسع اواق منجمه
فعدتها لهم جمله واحده ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما
ولا كان لعايشه غرض في شرا الدراهم المؤجله بعددها حاله وفي القصه جواز المعامله
بالنقود عددًا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط
على الاخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهو معنى قوله ليس في كتاب الله اي
ليس في حكمه جوازه وليس المراد انه ليس في القران ذكره واباحته ويدل عليه قوله
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط
فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه وتبيين
معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فاذن
لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظه وقال ان هشام بن عروه
انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم
اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها
فقالت طايفه اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها اي فعليها كما قال من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها ورد طايفه
هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصه ولموضوع الحرف وليس نظير الايه فانها قد
فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طايفه بل اللام على بابها
ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم او لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيا
لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار بانه يستلزم اضمار ما لا دليل عليه والعلم به
من نوع علم الغيب وقالت طايفه اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحه كقوله تعالى اعملوا ما
شئتم وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادًا كما لعايشه وما للتهديد ها هنا
واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هو امر فالتهديد لام المومنين وقالت طايفه بل هو
امر اباحه واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبايع قال بعض الشافعيه وهذا
افسد من جميع ما تقدم وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده طايفه وقالت انما اذن
لها في الاشتراط ليكون وسيله الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به
ويمر رحله صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون

الولا لهم فعاقبهم بان اذن لعايشه في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن لهم ببطلان هذا الشرط
ويتضمن حكما مهما من احكام الشريعه وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم
يجز الوفا به ولولا الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم
وهو كون الولا لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما يستفيد من تصريح النبي صلى الله
عليه وسلم ببطلانه بغير اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفا به وان
كان خلاف مقتضى العقد المطلق وابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما ابطله بدون
الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ
او يعطى من الارش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من
الامرين قيل هذا انما يثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه
ومخالفته لحكم الله كان عاصيا اثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر
الامرين في موالي بريره والله اعلم **فصل** وفي قوله انما الولا لمن اعتق من العموم
ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سايبه او في زكاه او كفاره او عتق واجب وهذا قول الشافعي
وابي حنيفه واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى لا ولاء عليه وقال في الثالثه يرد ولاءه
في عتق مثله ويحتج بعمومه احمد ومن وافقه في ان المسلم اذا اعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق
ورثه بالولا وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال
الشافعي ومالك وابو حنيفه لا يرثه بالولا الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم
قوله الولا لمن اعتق مخصص بقوله لا يرث المسلم الكافر **فصل** وفي القصه من
الفقه تخيير الامه المزوجه اذا اعتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الروايه في زوج
بريره هل كان عبدا او حرا فقال القسم عن عايشه كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال
عروه عنها كان عبدا وقال ابن عباس ان عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينه وكلا هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود
عنه كان عبدا لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار
لك وفي مسند احمد عن عايشه ان بريره كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختاري فان شيت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شيت ان تفارقيه
وقد روي في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر

Copyright © King Saud University